

قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة

ال الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

باسم الشعب

(رئيس الجمهورية)

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المادة (٩٨ مكرراً) والمادة (١٥٦ الفقرتين الأولى والثالثة)

من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، النصوص الآتية :

مادة (٩٨ مكرراً) :

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٣٣ ، ٣٣ مكرراً) ، (٣٤ فقرة أولى) ، (٣٩) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، ولا تزيد على سنتين ، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين .

ويجب الحكم بغلق المحلج في حالة مخالفة أي من المادتين (٣٣) و(٣٤ فقرة أولى) . وفي حالة مخالفة أي من المادتين (٣٣ مكرراً) و(٣٩) ، يجب الحكم بمصادرة الأجهزة المضبوطة موضوع المخالفة أو أجزائها ، وكذلك الأقطان والبذرة ونواتج الخليج المضبوطة في مكان الواقعة أو ثمتها ، لحساب وزارة الزراعة .

مادة (١٥٦) (الفقرتين الأولى والثالثة) :

فقرة أولى :

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٥٢) من هذا القانون أو الشروع فيها بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه ، وتتعدد العقوبة بتنوع المخالفات .

فقرة ثالثة :

ولوزير الزراعة قبل الحكم في الدعوى أن يأمر بوقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ
(الموافق ٢٤ يناير سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى